



منهج الإمام الجصاص في التعامل مع السنة النبوية من خلال تفسيره أحكام القرآن

د. محمد عمران شلفاح
كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الأسمرية
mohamedshelfah@gmail.com

د. أحمد مفتاح ازربيط
كلية الدعوة وأصول الدين الجامعة الأسمرية
ahmdmftah38@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن مشتملاً على الحكم والأحكام، والصلاة والسلام على الرسول محمد ﷺ من أبان لأمته مجمل الكتاب وفسر مبهمه وخصص عمومه وقيد مطلقه وأوضح مشكله، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁾ وقال تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)⁽²⁾ وقوله ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه..."³.

فباختبار الإمام الجصاص مفسراً، وحافظاً للحديث، وأحد أقطاب مدرسة الفقه الحنفي، سيجيب هذا البحث عن كيفية تعامله مع السنة النبوية من خلال كتابه أحكام القرآن، وهو من التفاسير القديمة التي احتوت على طائفة كبيرة من الأحاديث والمرويات، وقد اعتمد عليها الإمام في بيان معاني بعض آيات القرآن خاصة تلك الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية، ومما يزيد إلحاحاً في البحث لدراسة منهج الإمام الكبير في هذا الجانب هو أن المذهب الحنفي الذي يعدّ الجصاص أحد علمائه، اشتهر بآراء فقهية تختلف أحياناً في بعض المسائل عن الجمهور كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي مع كون المذهب الحنفي يتفق معها في المصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية. فما سبب اختلافه عنهم؟ أيضاً من يطالع أحكام القرآن سيجد أن له مسلكاً في نقد بعض المرويات، فما الدافع لهذا النقد؟ ولماذا؟ وهل كان الإمام الجصاص ملتزماً بالمذهب الحنفي؛ لذلك سيكون البحث - بعون الله وتوفيقه - يدور حول خمسة محاور:

1- من سورة النحل، الآية 44.

2- من سورة النجم، الآية 4.

3- أخرجه أحمد في المسند، حديث المقدم بن معد يكرب الكندي...، برقم (17213): 4/130. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.



المحور الأول : منهجه في تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية.
المحور الثاني : منهجه في الجمع بين ما ظاهره التعارض.
المحور الثالث: مدى التزامه بأصول المذهب الحنفي.
المحور الرابع: موقفه من بعض الأحاديث التي ظاهرها يعارض القرآن.
المحور الخامس: موقفه من قاعدة الزيادة على النص.
هذا. وسيسلك الباحثان في البحث المنهج الوصفي التحليلي.

المحور الأول/ منهجه في تفسير القرآن بالسنة

يعرف الجصاص ما لهذا النوع من تفسير القرآن الكريم من أهمية، ولهذا حرص أن يشرح به الآيات التي احتاج إلى تفسيرها في كتابه، وقد احتوى تفسيره على الشيء الكثير من هذا، فالجصاص من الحفاظ⁽⁴⁾؛ لذا فقد وجدناه من أكثر المفسرين حفظاً واهتماماً واعتماداً على المصدر الثاني من مصادر التفسير، وهو تفسير القرآن بالسنة وبروزه في هذا الجانب -بل وتقدمه على غيره من المفسرين فيه- وفي هذا المحور سنبين ذلك في:

أولاً/ ذكره للسند والحكم عليه

بظهور الوضع في عصر الصحابة صاروا يسألون عن الإسناد، فكان ما يروونه من التفسير عن النبي أو الصحابة لا يروونه إلا بإسناد، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن سيرين أنه قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم)⁽⁵⁾، ثم جاء بعد عصر التابعين من جمع التفسير ودوّنه بإسناده، ثم جاء بعدهم أقوام ألقوا في التفسير فاختصروا الأسانيد وأهملوا عزو الأقوال، فدخل الضعف في التفسير؛ لذلك اهتم الجصاص بذكر الإسناد -في الغالب- في كتابه خدمة لكتاب الله، ومثال ذلك:

في باب: لزوم صوم التطوع بالدخول فيه، عند تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ أَمَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁽⁶⁾ دلّت الآية على أن كلّ من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع لزمه الإتمام، ومن أفسدهما فعليه القضاء،

4- عدّه الذهبي من الحفاظ الذين ترجم لهم في كتابه. قال الذهبي: "وتصانيفه تدل على حفظه للحديث وبصره به".

ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: 315/8.

5- أخرجه مسلم في الصحيح، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين...، برقم (28): 12/1.

6- من سورة البقرة، الآية 187.



وهذا يدل على وجوب القضاء ((قال عبد الباقي: وحدثنا إسحاق قال: حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن الزهري: أن حفصة وعائشة؛ وذكر نحوه، فقال رسول الله ﷺ: "اقضيا مكانه يوماً"⁽⁷⁾))⁽⁸⁾. فالجصاص لا يكتفي بذكر السند بل -أحياناً- يحكم على السند بقوله: ((وأصحاب الحديث يتكلمون في إسناد هذا الحديث بأشياء يطعنون بها فيه. أحدها: ما حدثنا به عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: سمعت سفيان يحدثه عن الزهري ف قيل للزهري: هو من حديث عروة؟ فقال الزهري: ليس هو من حديث عروة، قال الحميدي: وأخبرني غير واحد عن معمر أنه قال: لو كان من حديث الزهري ما نسيت. وهذا الذي ذكروه لا يبطله عندنا؛ لأنه جائز أن يريد الزهري بذلك أنه لم يسمعه من عروة وسمعه من غير عروة؛ وأكثر أحواله أن يكون مرسلًا عن عروة. وإرساله لا يفسده عندنا، وأما قول معمر لو كان من حديث الزهري ما نسيت فليس بشيء؛ لأن النسيان جائز عليه في حديث الزهري كجوازه في حديث غيره، وأكثر أحواله أن لا يكون معمر قد سمعه من الزهري، وغير معمر قد سمعه من الزهري ورواه عنه، فلا يفسده أن لا يكون معمر قد رواه عنه. وقد رواه زُمَيْل مولى عروة عن عروة، ويطعنون فيه أيضاً بما ذكره ابن جريح أنه قال للزهري في هذا الحديث: أسمعته من عروة؟ قال: إنما أخبرنا به رجل بباب عبد الملك، وروي في غير هذا الحديث أن الرجل سليمان بن أرقم، وكيفما تصرفت به الحال فليس فيه ما يفسده على مذهب الفقهاء؛ وما يعترض به أصحاب الحديث من مثل هذا لا يفسد الحديث ولا يقدر فيه عندهم))⁽⁹⁾.

ثانياً/ الجرح والتعديل

((علم الجرح والتعديل ميزان رجال الرواية، يثقل بكفته الراوي فيقبل، أو تخف موازينه فيرفض، وبه نعرف الراوي الذي يقبل حديثه وتمييزه عن من لا يقبل حديثه))⁽¹⁰⁾، فنقد الجصاص لبعض الأحاديث في متنها أو سندها ليس ببعيد عنه؛ إذ كان عالماً بالسنن سنداً ومنتناً، ونقده محطّ قبول أو رفض ممن جاء بعده، مما يدلّ على علوّ كعبه في هذا العلم؛ غير أن حكمه على الرجال - في الغالب - يكون مجملاً من حيث قبول الحديث أو رده، وما زاد عن ذلك فهو يرى أن مجاله ليس في كتب التفسير، مثال ذلك:

- 7- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، برقم (8147): 279/4. بزيادة (آخر). قال البيهقي: " هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً".
- 8- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 283/1-287.
- 9- المصدر نفسه: 286/1-287.
- 10- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث: 92.



في باب: ديات أهل الكفر، عند تفسير قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) ⁽¹¹⁾ فالجصاص يرى أن هذه الآية دليل على مساواة المسلمين مع غيرهم في الديات، مخالفاً لمن ذهب بعدم المساواة، والدليل على صحة ذلك: ما سمعه من نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه ودى ذمياً دية مسلم" ⁽¹²⁾، وهذا الخبر يوجب مساواة الكافر للمسلم في الدية.

وأما من استدل بعدم المساواة فمردود؛ لأن المخالف احتج بما روى عبد الله بن صالح قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال ﷺ: "دية المجوسي ثمانمائة" ⁽¹³⁾. يقول الجصاص: ((وأما حديث عقبة بن عامر في دية المجوسي فإنه حديث واه لا يحتج بمثله؛ لأن ابن لهيعة ضعيف لا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه)) ⁽¹⁴⁾.

ثالثاً/ الحكم على الحديث

إنَّ مَّا يُمَيِّزُ الجصاص في تفسيره اهتمامه بالجانب الحديثي في المسائل إذا كان الدليل على المسألة حديثاً، فهو يجمع بين الفقه والحديث، وهذه ميزة مهمة؛ لأنَّ بعض الفقهاء لا يلتفت إلى التحقق من صحة الحديث عند إيراده شاهداً على المسألة؛ لكنه يشرع في سرد الأحاديث التي تتعلق بالآية، ويبين ما يؤخذ به منها وما لا يؤخذ، فنراه يرجح ويضعف ويصحح بعض الروايات على بعضها الآخر، وهذا يرجع إلى ما كان عليه من معرفة بفنون علم الحديث، ومثال ذلك:

في باب الاستثناء عند تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) ⁽¹⁵⁾ الاستثناء في الآية يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء، فالحكم الذي يرفعه الاستثناء لا يختلف دخوله على اليمين أو إيقاع الطلاق، فقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله

11- من سورة النساء، الآية 92.

12- أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (149): 129/3. قال الدارقطني: "أبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره".

13- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، برقم (16122): 101/8. قال ابن حجر: "والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة". ابن حجر، التلخيص الحبير: 99/4.

14- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 300/2.

15- من سورة الكهف، الآية 23-24.



ﷺ: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه"⁽¹⁶⁾، يقول الجصاص: ((ولم يفرق بين شيء من الأيمان، فهو على جميعها))، هذا ما اتفق عليه العلماء، لكن الجصاص ردّ رواية ((إسماعيل ابن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: "إذا قال الرجل لعبده أنت حر إن شاء الله فهو حر، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فليست بطالق"⁽¹⁷⁾)، بقوله: ((وهذا حديث شاذ واهي السند غير معمول عليه عند أهل العلم))⁽¹⁸⁾.

المحور الثاني / منهجه في الجمع بين ما ظاهره التعارض

التعارض في اللغة: تفاعل من العُرض، وهو الناحية والجهة، يقال: عرض له كذا أي: ظهر وعرضته له أظهرته له، وأبرزته إليه، وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي: قابلته.⁽¹⁹⁾ وفي الاصطلاح: للتعارض تعريفات عديدة، وأفضلها ضبطاً واختصاراً تعريف الزركشي - رحمه الله - بقوله: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"⁽²⁰⁾.

لكن يجب التنبيه بأنه لا يمكن وقوع التعارض بين النصوص الشرعية مطلقاً سواء أكانت قطعية أم ظنية ((... فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جُمع بينهما وعُمل بهما وكان هذا بياناً؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما))⁽²¹⁾.

- 16- أخرجه الترمذي في السنن، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، برقم (1531): 108/4. بلفظ: "فقد استثنى فلا حث عليه". قال الترمذي: حديث حسن.
- 17- أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعتق...، برقم (14897): 361/7. بلفظ: "...فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه". ذكر البيهقي: أنّ حميد بن مالك ضعيف جداً، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع.
- 18- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 277/3-278.
- 19- ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرض): 165/7، والرازي، مختار الصحاح، (باب العين): 467/1.
- 20- الزركشي، البحر المحيط: 120/8.
- 21- خلاّف، علم أصول الفقه: 230.



فالقول بوجود تعارض بين نصوص الشريعة يأتي من عدم المعرفة بعلم الحديث، أو من عدم الفهم وضعف الفقه في حقيقة المراد بالنص؛ فلذلك كان من منهج الجصاص عند تعارض الأدلة:

1. إذا ورد خبران حازر ومبيح، ففيه وجهان: أحدها الأخذ بالخطر، والآخر بالإسقاط.

ومثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (22) دلّت الآية والآيات السابقة لها على حظر لحوم الخيل والبغال والحمير؛ وذلك لأن الله تعالى عند ذكره للأنعام ذكر عظم منافعها، فذكر منها الأكل قال تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (23) ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر من منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره، لكنّ الأخبار المروية عن النبي ﷺ أخبار متضادة في الإباحة والخطر، فقد روى: ((عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فذبحوها، فحرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وحرّم الخلسة والنّهبة) (24)، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: أطعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر) (25)) (26). فالأخبار الواردة عن جابر متعارضة بالنهي عن أكل لحوم الخيل، وتارة بإباحتها، فعند ذلك: ((...فجائز حينئذ أن يقال فيها وجهان، أحدهما: أنه إذا ورد خبران أحدهما حازر والآخر مبيح فالخطر أولى، فجائز أن يكون الشارع أباحه في وقت ثم حظره؛ وذلك لأن الأصل كان الإباحة والخطر طارئاً عليها لا محالة، ولا نعلم إباحة بعد الحظر، فحكم الحظر ثابت لا محالة إذ لم تثبت إباحة بعد الحظر... والوجه الآخر: أن يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا)) (27).

2. إذا تعارضت الأخبار فالمقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال.

22- من سورة النحل، الآية 8.

23- من سورة النحل، الآية 5.

24- أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه عمر، برقم (3692): 93/4. بزيادة: (وحرّم الجثمة). قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده رجل لم يسم. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 428/6.

25- أخرجه مسلم في الصحيح، مقدمة الإمام مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، 12/1.

26- الجصاص، أحكام القرآن: 238/3.

27- المصدر نفسه: 239/3.



ومثال ذلك: عند تفسير قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ)⁽²⁸⁾ في هذه المسألة خلاف مشهور بين أهل العلم -رحمهم الله- ذكره الجصاص في مطلب الأضحية أهي واجبة أم هي سنة؟ يقول: ويحتج للقائلين بإيجابها من جهة الأثر بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مُصَلَّانًا"⁽²⁹⁾. وقد رواه غير زيد ابن الحباب مرفوعاً، وفريق آخر من العلماء يرون الأضحية سنة واستدلوا بأخبار عديدة ذكرها الجصاص تفيد نفي وجوبها منها: ما رواه الجصاص بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الأضحى عليّ فريضة وهو عليكم سنة"⁽³⁰⁾، فعند تعارض الأدلة أهي فرض أم سنة؟ فالجصاص يرى: ((أن الأخبار لو تعارضت لكانت الأخبار المقتضية للإيجاب أولى بالاستعمال من وجهين: أحدهما: أن الإيجاب طارئ على إباحة الترك، والثاني: أن فيه حظر الترك وفي نفيه إباحة الترك، والحظر أولى من الإباحة))⁽³¹⁾.

3. إذا تعارضت الأدلة، فالجمع بينهما أولى.

ومثال ذلك: في باب مواقيت الصلاة عند تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)⁽³²⁾ لا خلاف بين الفقهاء في أول وقت المغرب؛ لكن أهل العلم مختلفون في آخر وقت المغرب أله وقت واحد، أم له أول وآخر في آخر وقتها؟ ولكل دليله.

فالدليل على أن لوقت المغرب أولاً وآخر في آخر وقتها وأنه غير مقدّر بفعل الصلاة ما جاء: في حديث أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله عن مواقيت الصلاة، فذكر

28- من سورة الحج، الآية 36.

29- أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، برقم (3123): 302/4. بلفظ "من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مُصَلَّانًا" قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير: 1144.

30- أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، (2487): 63/3. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو جناب". قال الألباني: ضعيف. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير: 510.

31- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 323/3-325-326.

32- من سورة النساء، الآية 103.



الحديث وقال فيه: وصلّى المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس وأخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق، ثم قال: "الوقت فيما بين هذين"⁽³³⁾ فثبت بذلك أن لوقت المغرب أولاً وآخر⁽³⁴⁾.
ودليل من ذهب إلى أن للمغرب وقتاً واحداً ما: جاء في حديث ابن عباس وأبي سعيد أن النبي ﷺ صلّى المغرب في اليومين جميعاً في وقت واحد بعد غروب الشمس⁽³⁵⁾⁽³⁶⁾.
ولرفع التعارض يقول الجصاص: ((هذا لا يعارض ما ذكرنا؛ لأنه جائز أن يكون فعله كذلك ليبيّن الوقت المستحب؛ وفي الأخبار التي رويناها بيان أول الوقت وآخره، وإخبار منه بأن ما بين هذين وقتاً، فهو أولى؛ لأن فيه استعمال الخبرين، ومع ذلك فإن فعله لها في اليومين في وقت واحد لو انفرد عما يعارضه من الأخبار التي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على أن لا وقت لها غيره...))⁽³⁷⁾.

المحور الثالث/ مدى التزامه بأصول المذهب الحنفي.

يعدّ تفسير أحكام القرآن من أهمّ كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الأحناف، فهو ينتصر لمذهبهم ويروج له ويدافع عنه، مستنداً بالقرآن والسنة في تثبيت صحّة ما ذهب إليه؛ ولو دفعه ذلك إلى شيء من التعصّب والغلو، بل والتحامل في القول على بعض مخالفه من الأئمة، ولتوضيح ذلك سأذكر مسألتين تبيّنان منهجه:

1. التكلّف في تفسير بعض النصوص حتى يجعلها مؤيّدّة لمذهبه، أو يجعلها غير صالحة لتأييد المذاهب الفقهية الأخرى.

ومثال ذلك: في باب النكاح بغير وليّ عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)⁽³⁸⁾ يذكر الجصاص اختلاف الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير وليّ، ويفيض في ذكر أدلّة كل فريق، وبعد عرض الأدلّة يقول: وجميع ما قدّمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز

33- أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي موسى الأشعري، برقم (19748): 4/416. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

34- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 2/341-344.

35- أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، برقم (149): 1/278. قال الترمذي: حسن صحيح.

36- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 3/344.

37- المصدر السابق.

38- من سورة البقرة، الآية 232.



عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة؛ ومن جهة السنة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر"⁽³⁹⁾. فقوله: "ليس للولي مع الثيب أمر" يسقط اعتبار الولي في العقد. (40)

وعند عرض أدلة من خالف في ذلك، ردّها كلها وبالغ في الردّ على الرغم من قوّة أدلة الفريق الآخر وصلاحتها للاستدلال، يقول: ((واحتجوا أيضا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"⁽⁴¹⁾. وبما روي من قوله: "لا نكاح إلا بولي"⁽⁴²⁾... فأما الحديث الأول فغير ثابت... وقوله: "لا نكاح إلا بولي" لا يعترض على موضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي؛ لأن المرأة وليّ نفسها كما أن الرجل وليّ نفسه...))⁽⁴³⁾.

2. حملته على من خالف مذهبه، فيصف - في بعض المواضع من تفسيره - من خالفه بأوصاف غير لائقة تحطّ من شأنهم وتنتقص من قدرهم، فلم يكن الجصاص منصفاً مع مخالفه خاصة مع الإمام الشافعي؛ مما جعله محطّ انتقاد من العلماء⁽⁴⁴⁾، ومثال ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: (يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)⁽⁴⁵⁾ ذهب الجصاص إلى أن المضغّة الواردة في الآية ليست بإنسان، فهي كالنطفة والعلقة، وإذا لم تكن إنساناً لم تكن حملاً ولا تعتدّ منها المرأة، دلّ عليه حديث عبد الله بن مسعود قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: "إنّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغّة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع

39- أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس، برقم (3087): 334/1. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

40- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 485/1-486.

41- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، برقم (2706): 182/2. من حديث عائشة أم المؤمنين. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

42- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (2085): 635/1. من حديث أبي موسى الأشعري. قال الألباني: صحيح.

43- الجصاص، أحكام القرآن: 487/1.

44- ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون: 325/2.

45- من سورة الحج، الآية 5.



كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح⁽⁴⁶⁾ فأخبر ﷺ أنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يوماً مضغة، ومعلوم أنها لو ألقته علقة لم يعتد به ولم تنقض به العدة وإن كانت العلقة مستحيلة من النطفة؛ إذ لم تكن له صورة الإنسانية، وكذلك المضغة إذا لم تكن لها صورة الإنسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقة والنطفة.⁽⁴⁷⁾

هذا ما عليه إجماع الفقهاء كما ذكر الجصاص؛ لكن القاضي إسماعيل بن إسحاق⁽⁴⁸⁾ ذهب إلى غير ذلك، فذكر أن النطفة غير المخلقة قد دخلت في خلق الناس كما جاء في الآية كما ذكرت المخلقة، فدل على أن أي شيء يكون من ذلك إلى أن يخرج الولد من بطن أمه فهو حمل؛ إلا أن الجصاص أغلظ القول فيه وفي الإمام الشافعي - بعد أن وصف كلام إسماعيل بأنه إغفال منه وتخليط - بقوله: ((وعسى أن يكون إسماعيل إنما أخذ ما قال من ذلك عن الشافعي، وهو من أظهر الكلام استحالة وفساداً...))⁽⁴⁹⁾.

المحور الرابع/ موقفه من بعض الأحاديث التي ظاهرها يعارض القرآن

معلوم أن الحديث المتصل سنده من حيث عدد رواياته ينقسم إلى: متواتر، ومشهور، وآحاد، ويجعل المحدثون المشهور من أقسام الآحاد، غير أن الجصاص يختلف عنهم في هذا التقسيم فعنده أن الأخبار تنقسم إلى قسمين فقط⁽⁵⁰⁾: متواتر، وآحاد، وبعد المشهور من أقسام المتواتر، فالمتواتر: يفيد العلم اليقيني الضروري، والمشهور: يفيد العلم اليقيني لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، فالأحاديث المشهورة عند الجصاص وغيره من الأحناف يختص بها عام القرآن، ويقيد بها مطلقه كما هو حكم الأحاديث المتواترة، وقد يزداد بها على القرآن عندهم، وزيادتها على القرآن تعدد نسخاً، وإن كان لا يصح بها مطلق النسخ.

46- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين}، برقم (7016):

2713/6. وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب وفي القدر، برقم (4708): 640/2. واللفظ له.

47- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 296/3.

48- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل، توفي سنة: 282هـ. ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب: 283/1.

49- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 298-297-296/3.

50- الجصاص، الفصول في الأصول: 37/3. هذا الكتاب يعد مقدمة لتفسيره، وقد صرح الجصاص في مطلع تفسيره أحكام القرآن بهذا؛ لذا اعتمدنا عليه في نقل بعض النصوص التي لم يذكرها في تفسيره محل الدراسة.



أما أخبار الآحاد فتوجب العمل، ولا توجب العلم يقيناً عند سائر أهل العلم والفقهاء، وكذا عند الأحناف فهي عندهم لا تفيد العلم القطعي؛ لأنّ الاتصال بالنبيّ فيه شبهة، لذا يعرفه الأصوليون الأحناف بأنّه الاتصال الذي فيه شبهة صورة ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة؛ فلأنّ الاتصال بالرّسول لم يثبت قطعاً، وأما معنى؛ فلأنّ الأمة ما تلقته بالقبول.

ولهذه الشبهة في إسناد الحديث بالرّسول ﷺ قال الأحناف: يجب العمل به إن لم يعارضه معارض. (51)
ومن القواعد المتفق عليها لدى المحدثين والحنفية أن خبر الآحاد إذا خالف كتاب الله فإنه لا يقبل، والمراد بالمخالفة: مناقضة الحديث لدلالة القرآن القطعية، فقد ذكر المحدثون دلائل يستدل بها على وضع الحديث، منها: أنّ الحديث يكون مناقضاً لدلالة القرآن القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي مع عدم إمكان الجمع والتّوفيق. (52)

وموقف الجصاص من أخبار الآحاد التي يراها مخالفة للقرآن لا يختلف عن المحدثين، ففي كتابه الفصول يقول: ((إنّ حكم الخبر المخالف في ظاهره لحكم القرآن والسنة الثابتة أنّ يحمل على وجه صحيح إذا أمكن حمله عليه، وأن لا يستعمل على وجه يخالف القرآن والسنة الثابتة.)) (53) والآن أنقل لك مثالين من كتابه أحكام القرآن:

الأول: ردّ ظاهر حديث فاطمة بنت قيس المطلقة ثلاثاً الذي رواه مسلم في صحيحه ولفظه: قال الشعبي: "دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والتّفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم". (54)

يقول الجصاص: ((وهذا حديث قد ظهر من السلف التّكثير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريضها من تكبير السلف، أنكره عمر بن الخطّاب على فاطمة بنت قيس، فقال: لا نترك كتاب الله

51- عبد العزيز البخاريّ الحنفيّ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 370/2.

52- ينظر السّبوطيّ، تدريب الرّاوي في شرح تقريب التّواوي: 276/2.

53- الفصول في الأصول: 207/1.

54- كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (1480): 1117/2.



وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والتفقة، قال الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ((55)) (56)

ثم أول حديث فاطمة- على فرض صحته- وبين قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (57) الذي يفيد عنده عموم وجوب السكنى والتفقة لكون التفقة تابعة لوجوب الإسكان، (58) فقال:

((وللحديث عندنا وجهٌ صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روته من نفي السكنى والتفقة، وذلك لأنه قد روي أنّها استطالت بلسانها على أحمائها، فأمرها بالانتقال (59) ، فلما كان سبب التفقة من جهتها، كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكنها جميعاً، فكانت العلة الموجبة لإسقاط التفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى)). (60)

الثاني: رده لظاهر حديث سحر النبي ﷺ المروي في الصحيحين، قال الجصاص في تفسيره لآيات السحر في سورة البقرة: ((وقد أجازوا من فعل السّاحر ما هو أطم من هذا وأفطع، وذلك أنّهم زعموا أنّ النبيّ -عليه السلام- سحر، وأنّ السّحر عمل فيه حتى قال فيه: "إنّه يتخيّل لي أيّ أقول الشّيء وأفعله

55- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، عن أبي إسحاق السبيعي، برقم (46) (1480): 1114/2، والآية من سورة الطلاق، الآية 1.

56- الجصاص، أحكام القرآن: 615/3.

57- من سورة الطلاق، الآية 6.

58- هذا عند الأحناف وسواء كانت المطلقة حاملا أم غير حامل، فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت التفقة، وهو قول عمر وابن مسعود، ويرى مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجوب السكنى ولا نفقة لها، وهو قول ابن عمر وعائشة، ويرى أحمد في الرواية الثانية، وهي ظاهر المذهب: لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول عليّ وابن عباس وجابر. ينظر: أحكام القرآن: 614-616/3، وبداية المجتهد: 95/2، والمغني، لابن قدامة: 351/7.

59- أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في قول الله عز وجل: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) برقم (15493) عن ميمون بن مهران الجزري، قال: قلت لسعيد بن المسيّب: أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ قال: "تعتد في بيتها" قال: قلت: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ قال: "تلك المرأة التي فتن الناس إنّها استطالت على أحمائها بلسانها، فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلا مكفوف البصر" وبرقم (15494) عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: "إنما كان ذلك من سوء الخلق": 711/7.

60- الجصاص، أحكام القرآن: 616/3.



ولم أقله ولم أفعله⁽⁶¹⁾... وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما ادّعوه من ذلك للنبي ﷺ، فقال جلّ من قائل: (وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا)⁽⁶²⁾)).

ثمّ قال: ((ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعبا بالحشو الطغام واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدر فيها، وأنّه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة⁽⁶³⁾،

61- ولفظه كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة، وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال "يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب قال من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر. قال وأين هو؟ قال في بئر ذروان فأثابها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال "يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين". قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال (قد عافاني الله فكرهت أن أتور على الناس فيه شراً). فأمر بما دفنت. كتاب الطب، باب السحر، برقم (5430): 2174/5، وعند مسلم، كتاب السلام، باب السحر، برقم (2189): 1719/4.

62- من سورة الفرقان، الآية 8.

63- وما استشكله الجصاص هنا أجاب عنه القاضي عياض فقال: وزعموا أن هذا الحديث يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعه من الشرائع... وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله- سبحانه- وعلى عصمته فيه، والمعجزة شاهدة بصدقه، وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها، ولا كان رسولاً مفضلاً من أجلها، وهو في كثير منه عرضة لما يعترض البشر بغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قال بعض الناس: إنما المراد بالحديث: أنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ، وقد يتخيل في المنام للإنسان مثل هذا المعنى، ولا حقيقة له. فلا يبعد أن يكون ﷺ يتخيل في اليقظة وإن لم يكن حقيقة، وقال بعض أصحابنا: يمكن أن يكون تخيل إليه الشيء أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد ما تخيله أنه صحيح، فتكون اعتقاداته كلها على السداد، فلا يبقى لاعتراض الملحدة طريق.

وقال: "استبان من معاني الروايات أن السحر إنما يسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: "حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن"، ويروى: "يخيل إليه" أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن وزوال ما أنكر قبل من حاله، فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتحن ولا يتمكن من ذلك، كما يعتري من وخذ وسحر عن ذلك، ويكون معنى قول عائشة في الرواية الأخرى: "حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل شيئاً وما فعله" من باب ما اختل من بصره، فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه أو غيرهن



وأن جميعه من نوع واحد، والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء -عليهم السلام- وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)⁽⁶⁴⁾ فصدّق هؤلاء من كذّبه الله وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله.))
ثم أول الحديث بقوله: ((وجائز أن تكون المرأة اليهودية⁽⁶⁵⁾ بجهلها فعلت ذلك ظناً منها بأن ذلك يعمل في الأجساد. وقصدت به النبي ﷺ فأطلع الله نبيه على موضع سرّها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنّت ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أنّ ذلك ضرّه وخلط عليه أمره، ولم يقل كلّ الرّواة: إنّّه اختلط عليه أمره، وإتّما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له)).⁽⁶⁶⁾
وقول الجصاص: ((ولم يقل كلّ الرّواة: إنّّه اختلط عليه أمره، وإتّما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له)) فيه نظر، إذ إنّ لفظ تأثير السحر عليه ﷺ جاء في أغلب روايات الصّحّاحين وغيرهما، وهناك روايتان وقفت عليهما -حسب اطلاعي- ليس بهما هذا اللفظ، أولاهما: رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (19267) عن زيد بن أرقم، والأخرى رواها التّسائيّ في الكبرى في كتاب الطّب برقم (7569) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والله أعلم.

أو شاهد فعلاً من غيره، ولم يكن على ما يخيل إليه للآفة الطارئة على بصره، لا لشيء طرأ عليه في ميزه. وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبساً على الرسالة، ولا يوجب طعناً لأولى الضلالة. "إكمال المعلم بفوائد مسلم: 86/7.

- 64- من سورة طه، الآية 69.
65- إسناد السحر إلى امرأة يهودية لم أقف عليه، وجل الروايات تسنده إلى لبّيد بن الأعصم اليهودي، لكن جاء في رواية لابن سعد في الطبقات أن متولّي السحر أخوات لبّيد، وكّنّ أسحر منه وأنّه هو الذي دفنه. ينظر ابن سعد الطبقات الكبرى: 197/2، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: 329/1.
66- الجصاص، أحكام القرآن: 58/1-59. ومن ردّ هذا الحديث أيضاً في العصر الحديث الشّيخ محمّد عبده في تفسيره جزء عمّ، والشّيخ جمال الدّين القاسميّ في تفسيره محاسن التّأويل، والشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور في كتابه التّنظر الفسيح على مشكل الجامع الصحيح، وقد عدّوه من أخبار الأحاد التي لا تنقض القواطع، فيجب تأويل ظاهره.



المحور الخامس / موقفه من الزيادة على النص

من المقرر لدى الأحناف أنّ أخبار الآحاد لا تنسخ الأحكام الثابتة بالقرآن؛ لأنّ الظنّي لا ينسخ القطعيّ. (67) وذهب الجمهور إلى أنّ أخبار الآحاد قد تخصّص أو تقيد أحكام القرآن، لأنّ التخصيص أو التقييد كما قالوا: لا يخرج عن كونه مبيّناً لما أنزل الله في كتابه بوحيه للرّسول ﷺ. (68)

ويرى الأحناف أنّ دلالة عامّ القرآن ومطلقه هي دلالة قطعيّة، وليست ظنيّة (69)؛ لذا لا تنهض أخبار الآحاد عندهم بأن تكون مخصّصة أو مقيدة لعامّ القرآن أو مطلقه؛ لأنّ الظنّي لا يخصّص القطعيّ ولا يقيدّه، والتخصيص عندهم ليس بياناً، ولكنّه إبطال للعمل ببعض العامّ، وأنّ العامّ بمقتضى عمومه مبيّن لا يحتاج إلى بيان، ولا يحتّم بياناً وراءه، وكلّ تغيير في حكمه بنصّ آخر هو نسخ له، فلا بدّ أن يكون التّاسخ في قوّة المنسوخ من حيث قوّة الثبوت. (70)

أمّا الجمهور فيرون أنّ هذه الدّلالة هي ظنيّة وأنّ خبر الآحاد إذا كان خاصّاً وعارض عامّ القرآن أو مطلقه خصّصه أو قيده، فيصير العامّ غير دالّ على كلّ ما يشتمل عليه لفظه، بل على بعض ما يشتمل عليه، وذلك لأنّ عامّ القرآن أو مطلقه وإن كان قطعياً في سنده فهو ظنيّ في دلّالته، والظنّي يخصّص الظنّي، فيتجلّى من ذلك أنّ أتباع المدرسة الحنفيّة يختلفون مع الجمهور في تخصيص عموم القرآن أو تقييده بخبر الآحاد، فعند الأحناف أنّ كلّ خبر آحاد جاء بحكم مغيّراً لحكم تعرّض له القرآن فهو نسخ. وهذا ما يسمّى عندهم بالزيادة على النصّ، أو التّسخ بالزيادة، أي لا تقبل الزيادة إلاّ إذا توفّرت فيها شرط التّسخ، ومن شروط التّسخ: أن لا يكون التّاسخ أضعف من المنسوخ، والجمهور يجعلون تلك الزيادة بياناً وليس نسخاً. (71)

67- ينظر الجصاص، الفصول في الأصول: 47/1، والبخاري، كشف الأسرار: 291/3.

68- ينظر الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 319/2.

69- فالجمهور مالكيّة وشافعيّة وحنابلة يرون دلالة العامّ على ما يشتمل من أفراد هي دلالة ظنيّة، لأنّ دلّالته من قبيل الظاهر، الّذي يحتمل التّخصيص، فما من عامّ إلاّ وخصّص. ينظر محمد أبو زهرة، أصول الفقه: 158.

70- وهذا ما يقول به الإمام مالك أيضا فإنّه أحيانا يترك العمل بخبر الآحاد إذا لم يعاضده عمل أهل المدينة؛ لذا ردّ الإمام مالك حديث "ولوغ الكلب" بعامّ القرآن، حيث قال: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته، يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ فكان يشير إلى معارضة الحديث لقوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) المائدة: 4. ينظر الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه: 21/3.

71- ينظر أبو زهرة، أصول الفقه: 158 وما بعدها.



يقول الجصاص: ((وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد... فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بين المراد غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق؛ فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد... وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه، وسوّغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقراً إلى البيان فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به... وهذا عندي مذهب أصحابنا. وعليه تدلّ أصولهم ومسائلهم.

وقد قال عيسى بن أبان - رحمه الله - : لا يقبل خبر خاص في ردّ شيء من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعلمون به مثل ما جاء عن النبي ﷺ أن "لا وصية لوارث" (72) "ولا تنكح المرأة على عمّتها" (73)، فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول؛ لأنّ مثله لا يكون وهماً، وأمّا إذا روي عن رسول الله ﷺ حديث خاص وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنة مجمعا عليها أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن فكان للحديث وجهٌ ومعنى يحمل عليه، لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوقفه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذّ. وكلّ آية من القرآن كانت خاصة في قول جماعة من أهل العلم فالأخبار مقبولة فيمن عني بها، ولأهل العلم النظر في ذلك بأحسن ما يأتيهم في ذلك من الأخبار وأشبهها بالسنن)). (74)

فالجصاص في أحكام القرآن يسير على هذا النهج؛ لذا تراه يحتكم كثيراً إلى هذه الطريقة، ولتوضيح ذلك سأذكر مسألتين تبيّنان منهجه:

الأولى: التسمية للوضوء ليست بفرض: يستدلّ الجصاص من آية الوضوء في المائدة على جملة من الأحكام المتعلقة بآية الوضوء جاعلاً من الآية أنّها خاصة بأفعال الوضوء، فلا تحتاج إلى بيان. وذلك عند قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (75) يقول: ((يدلّ على أنّ التسمية على الوضوء

-
- 72- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (2870): 4/492، والترمذي في الجامع، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، برقم (2120) وقال: حسن صحيح. 4/433.
- 73- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، برقم (4819)، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح، برقم (3506): 4/134.
- 74- الجصاص، الفصول في الأصول: 1/155-157.
- 75- من سورة المائدة، الآية 6.



ليست بفرض؛ لأنّه أباح الصلّاة بغسل هذه الأعضاء من غير شرط التسمية⁽⁷⁶⁾، وهو قول أصحابنا وسائر فقهاء الأمصار.

وحُكي عن بعض أصحاب الحديث⁽⁷⁷⁾ أنّه رآها فرضاً في الوضوء، فإن تركها عامداً لم يجزه، وإن تركها ناسياً أجزاءه. ويدلّ على جوازه قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)⁽⁷⁸⁾ فعلق صحّة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطاً فيه، فمن شرطها؛ فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها، ونافٍ لما أباحتها من جواز الصلّاة بوجود الغسل.

ويدلّ عليه من جهة السنّة حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه توضّأ مرّةً مرّةً وقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلاّ به"⁽⁷⁹⁾ ولم يذكر فيه التسمية.

وقد علّم الأعرابيّ الطهارة في الصلّاة في حديث رفاعة بن رافع، وقال: "لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه"⁽⁸⁰⁾. إلى آخره، ولم يذكر التسمية.

76- ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ هناك اختلافاً بين العلماء في التّبيّة، هل هي شرط في صحّة الصلّاة، أم لا؟ بعد اتّفاقهم على اشتراط التّبيّة في العبادات لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (ولقوله ﷺ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" فذهب مالك والشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين وأبي ثور وداود إلى أنّها شرط، وذهب أبو حنيفة والثوريّ إلى أنّها ليست بشرط، وسبب اختلافهم تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى، وإنّما يقصد بها القرية فقط كالصلّاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النّجاسة، فإنّهم لا يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى التّبيّة، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى التّبيّة، والوضوء فيه شبه العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنّه يجمع عبادة ونظافة. ينظر ابن رشد، بداية المجتهد: 8/1-9.

77- كالحسن البصريّ وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية. ينظر ابن قدامة المقدسيّ، المغني: 1/73.

78- من سورة الفرقان، الآية 48.

79- أخرجه الدارقطنيّ في السنن، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ برقم (4): 80/1. وقال: نفرّد به المسيّب ابن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيّب ضعيف، والبيهقيّ في الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، برقم (384) 385 وقال: هذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيّب بن واضح، وليس بالقويّ. 80/1. قال الزيلعيّ: حديث عبد الله بن عمر، له طرق، أمثلها ما رواه الدارقطنيّ،... وقد روي من أوجه كلّها ضعيفة. وقال عبد الحقّ الإشبيليّ في أحكامه الوسطى: هذا الطّريق من أحسن طرق هذا الحديث. ينظر نصب الرّاية لأحاديث الهداية: 1/27.

80- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلّاة، باب من لا يقوم صلّبه في الركوع والسجود، برقم (857)، (858): 143/2-144.



وحديث عليّ وعثمان وعبد الله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر أحد منهم التسمية فرضا فيه، وقالوا: هذا وضوء رسول الله ﷺ فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولورد النقل به متواترا في وزن ورود النقل في سائر الأعضاء المفروض طهارتها، لعموم الحاجة إليه)).

ويجب عن الحديث الذي يتمسك به القائلون بوجوب التسمية، وهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"⁽⁸¹⁾ بقوله: ((لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ)) وعدّ حديث أبي هريرة من أخبار الأحاد، وقال: ((إن صحّ احتمال أنه يريد به نفي الكمال، لا نفي الأصل، كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"⁽⁸²⁾)).⁽⁸³⁾

فالجصاص يتمسك بما دلّت عليه آية الوضوء في المائدة في كونها لا تحتاج إلى بيان، فلا حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" الذي يشترط التسمية بينها، استنادًا على قاعدة الزيادة على النصّ نسخ.

الثانية: مسألة الطواف بالبيت من غير طهارة: ففي قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)⁽⁸⁴⁾ لما كان الأمر بالطواف أمراً مطلقاً من غير اشتراط الطهارة له، فإنّ الجصاص تبعاً للقاعدة عند الأحناف لا يقول بشرط الطهارة للطواف الوارد في بعض الأحاديث، فهو يقول عن هذه الآية: ((لما كان لفظاً ظاهراً

81- أخرجه أحمد في المسند، برقم (11370): 473/17، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم (75/1(102)، والترمذي في السنن، باب في التسمية على الوضوء، برقم (37/1(25).

82- أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب: الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، عن جابر، برقم (1): 419/1، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، برقم (898): 246/1، والبيهقي في الكبرى، كتاب جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتكها، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، عن عليّ برقم (4942) (4943) وعن أبي هريرة، برقم (4945) وقال ابن حجر في الدرّاية في تخریج أحاديث الهداية: 293/2: "أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل، وهو ضعيف، وعن جابر نحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشّقري، وهو ضعيف، وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضّعفاء في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنّه كان يضع الحديث، وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صحّ من قول عليّ".

83- ينظر الجصاص، أحكام القرآن: 448/2-449. وقد سار على هذه القاعدة في تفسير آية الوضوء أيضا في مسألة ترتيب فرائض الوضوء، ومسألة الاستنجاء، ومسألة غسل أعضاء الوضوء أكثر من مرة، ومسألة اشتراط الوضوء بعد الغسل، وأيضاً قراءة الفاتحة في الصلاة، وغيرها من المسائل، فهو يعدّ هذه المسائل غير جائز حملها على الفرضية، وإلا كانت زائدة على النصّ.

84- من سورة الحجّ، الآية 29.



المعنى بيّن المراد اقتضى جواز الطّواف على أيّ وجه أوقعه من حدث أو جنابة أو عريان أو منكوساً أو زحفاً؛ إذ ليس فيه دلالة على كون الطّهارة وما ذكرنا شرطاً فيه، ولو شرطنا فيه الطّهارة وما ذكرنا كنّا زائدين في النّصّ ما ليس فيه، والزيادة في النّصّ غير جائزة إلّا بمثل ما يجوز به النّسخ فقد دلت الآية على وقوع الطّواف موقع الجواز وإن فعله على هذه الوجوه المنهي عنها⁽⁸⁵⁾.

مع أنّ هناك أحاديث يتبيّن منها اشتراط الطّهارة للطّواف، كحديث عائشة أنّها قالت: "أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنّه توضأ ثمّ طاف"⁽⁸⁶⁾ وحديث: "الطّواف حول البيت مثل الصّلاة"⁽⁸⁷⁾ وهذا بيان من النبي ﷺ للطّواف الجمل في القرآن.

ولا يفهم من ذلك أنّ الجصاص ومدرسة الأحناف يهملون مثل هذه الأحاديث الأحادية كلّية، بل الجصاص يقول: ((وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديث خاصّ وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام أو كان ينقض سنّة مجمعا عليها أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن فكان للحديث وجه ومعنى يحمل عليه، لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوقفه لظاهر القرآن))⁽⁸⁸⁾ لذا رأيناهم يقولون بسنّة التّرتيب بين فرائض الوضوء والتّسمية، ويقولون بوجوب الطّهارة للطّواف⁽⁸⁹⁾، إعمالاً لهذه الأحاديث، ولم يقولوا بأنّ شيئاً من ذلك فرض.

فهم يمنعون -أساساً- أن تفيد هذه الأخبار الإلزام بالفعل أو الترك على جهة الفرضية، وهذا لا يمنع من أن يستفاد منها في بعض الأحيان على جهة أخرى غير الفرضية، إذ يفرّقون بين الفرض والواجب: فالأول: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والثاني: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، ولا شك أنّ هذه التّفرة نتيجة اتّجاههم في تقديم الكتاب على السنّة.⁽⁹⁰⁾

85- الجصاص، أحكام القرآن:3/313.

86- أخرجه البخاري في الصّحيح، كتاب الحجّ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكّة، برقم(1536):2/584.

87- أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحجّ، باب ما جاء في الكلام على الطّواف، برقم (960):3/284.

88- الفصول في الأصول: 1/157.

89- ينظر الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع:1/22، 2/129.

90- ينظر كيلاني محمّد خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين التّظنية والتّطبيق:167، وابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير:2/218.



يقول أبو زهرة معللاً تمسك مدرسة الأحناف بقاعدة الزيادة على النصّ: قد نجد لهم العذر في مسلكهم هذا، وهو أنّ الأحاديث الصحيحة التي ثبتت في عصرهم قليلة؛ إذ إنّ منشأ المدرسة بالعراق وسوق الأهواء والفرق رائج بها؛ لذا احتاط أقطاب هذه المدرسة في قبول الأحاديث.⁽⁹¹⁾

91- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره-آراؤه الفقهيّة:288.



الخاتمة

من أبرز النتائج التي برزت للباحثين:

1. الإمام الجصاص من أئمة العلم والورع، وفضله كبير في تدعيم مذهب الحنفية والترويج له والدفاع عنه بالبراهين والأدلة.
2. كتاب أحكام القرآن من أهمّ مصادر تفسير القرآن بالقرآن، وهو من أقوم السبل في تفسير كتاب الله تعالى، وهو أيضاً مصدر مهم لتفسير القرآن بالسنة.
3. للجصاص دراية واسعة بفنون علم الحديث، إذ يذكر الأحاديث والآثار غالباً بالأسانيد، ويحكم عليها بالصحة والضعف في بعض الأحيان.
4. الجصاص ملتزم إلى حد كبير بمذهبه؛ ممّا جعله يؤوّل بعض الآيات خدمة لمذهبه، راداً لبعض الأحاديث، أو آخذاً ببعض منها حتى يجعلها في جانبه أو غير صالحة للاستشهاد بها إذا كانت لمخالفه.
5. الأحاديث المتصلة سندها من حيث عدد رواها تنقسم عند الجصاص إلى قسمين فقط متواتر وآحاد، ويعدّ المشهور منها من أقسام المتواتر فهو فوق الآحاد، ودون المتواتر، ويفيد العلم اليقيني، لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة؛ لذا يخصص بها العام ويقيد بها المطلق من القرآن والسنة الثابتة، ويزاد بها على القرآن وإن كان لا يصح بها مطلق النسخ.
6. أحاديث الآحاد يجب العمل بها عند الجصاص إن لم يعارضها معارض، فإن عارضها القرآن يقوم بردّ ظاهرها ويؤوّلها حتى تستقيم مع ظاهر القرآن.
7. أحاديث الآحاد أيضاً عنده لا تنسخ الأحكام الثابتة في القرآن؛ لأنها ظنية فهي لا تقوى على تخصيص القرآن أو تقييد مطلقه، ولا تعدّ بياناً للقرآن؛ لأن عام القرآن ومطلقه لا يحتاجان إلى بيان؛ لأن دالتهما قطعية، فكل خبر آحاد جاء بحكم مغيراً لحكم تعرض له القرآن فهو نسخ، والآحاد لا يقوى على نسخ القطعي، ولكنها مقبولة ولا تنفيذ الإلزام بالفعل أو الترك على جهة الفرضية.

التوصيات

يوصي الباحثان بالآتي:

1. يحتاج الكتاب إلى ضبط وتحقيق.
2. وإلى دراسة النصوص المتعارضة، فقد أولى لها الجصاص عناية كبيرة.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
 2. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
 3. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت، 1368هـ.
 4. أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/1-1419هـ.
 5. أبو القاسم سليمان الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين-القاهرة، 1415هـ.
 6. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ.
 7. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر العربي-بيروت، ط/2-1947م.
 8. أبو عبد الرحمن الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.
 9. أبو عبد الله أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة-القاهرة.
 10. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/1-1411هـ.
 11. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، **البحر المحیط في أصول الفقه**، دار الكتي-مصر، ط/1-1414هـ.
 12. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ط/1-2003م.
 13. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط/3-1987م.



14. أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط/1-1968م.
15. أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2-1994م.
16. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.
17. برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث-القاهرة.
18. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
19. شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية-بيروت، ط/2-1983م.
20. عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
21. عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
22. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط/1-1985م.
23. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة-القاهرة، ط/8.
24. عياض بن موسى اليحصبي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء- مصر، ط/1-1998م.
25. كيلاني محمد خليفة، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، دار السلام- القاهرة، ط/1-2010م.
26. محمد أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره- آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي-ط/2.
27. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
28. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1995م.
29. محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة-بيروت، ط/6-1982م.



30. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
31. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت، 1414هـ.
32. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون. مكتبة وهبة-القاهرة.
33. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
34. نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر-دمشق، ط/3-1418هـ.
35. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر-بيروت، 1412هـ.